

Distr.: General
18 February 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البندان ١٣٧ و ١٤٦ من جدول الأعمال
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٥٧/٣٠٦ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم. ويعرض التقرير معلومات عن الادعاءات المبلغ عنها خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة، ويقدم أيضا وصفا للتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن الحيلولة دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين.



أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، عدة أمور منها الاحتفاظ ببيانات عن التحقيقات في عمليات الاستغلال الجنسي والجرائم المتصلة به التي يرتكبها الأفراد العاملون في مجال المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وعن جميع الإجراءات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد. وعملا بهذا القرار، أصدر الأمين العام، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، نشرته بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)، وهي نشرة موجهة إلى جميع موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم موظفو الأجهزة والبرامج المستقلة إداريا. وعبارة "الاستغلال الجنسي"، حسب تعريفها في النشرة، تعني أي سوء استغلال فعلي لحالة ضعف أو تفاوت في موازين القوى أو لشعور من الثقة، أو محاولة القيام بذلك لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، تحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية من استغلال الغير جنسيا. وعبارة "الاعتداء الجنسي" تعني أي تعدد بدني فعلي جنسي، سواء بالقوة أو بالإكراه أو باستغلال عدم تكافؤ العلاقة، والتهديد بالقيام به يعتبر أيضا اعتداء من هذا القبيل.

٢ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٣٠٦/٥٧، ووفقا لنشرة الأمين العام، يعرض هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويبين أيضا حالة التحقيقات في هذه الادعاءات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويقدم وصفا للتقدم المحرز في إنفاذ معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة للحيلولة دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ثانيا - حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عام ٢٠٠٩

٣ - إن جميع كيانات الأمم المتحدة البالغ عددها ٤٣ التي طُلب منها تقديم معلومات عن الادعاءات بشأن حالات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٨ قدمت هذه المعلومات. يتضمن المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالكيانات التي طُلب منها تقديم معلومات في هذا الصدد، وتشمل إدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وبلغ عدد هذه الادعاءات التي أبلغت عنها جميع الكيانات في

عام ٢٠٠٩ ما مجموعه ١٥٤ مقارنة بما قدره ١١١ حالة في عام ٢٠٠٨. وتلقى سبعة كيانات شكاوى بهذا الشأن في حين أفاد ٣٥ كيانا بعدم تلقي أي شكاوى^(١).

٤ - وتتضمن مرفقات هذا التقرير تفاصيل عن طبيعة الادعاءات وعن الإجراءات التي اتخذت بشأنها. وإن عدم ورود اسم كيان ما في تلك المرفقات يعني أنه لم يُبلَّغ عن أي شكاوى ضد موظفيه. وبما أن الادعاءات المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني تشمل فئات متعددة تشمل الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة والمختصين في شؤون الإصلاحات، وأن إجراءات معالجتها تختلف باختلاف فئاتها، عُرضت تلك الفئات بشكل منفصل في المرفقات.

٥ - وعملا بالقرار ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي كلفت بموجبه الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء تحقيقات في الادعاءات التي ترد بشأن سوء السلوك الجسيم من جانب الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها في إطار سلطة المنظمة، يبلِّغ المكتب عن الادعاءات التي ترد بشأن حصول حالات من الاستغلال والاعتداء الجنسيين للتحقيق فيها. فيسجل المكتب هذه الادعاءات وقيّمها، من ثم يصنفها، فيحدد منها ما ينبغي التحقيق فيه وما ينبغي إحالته إلى دائرة أخرى وما ينبغي تعليقه بانتظار الحصول على المزيد من المعلومات وما ينبغي إغلاقه. وتخضع الادعاءات موضع التحقيق لعملية تحر أولية لجمع الحقائق بغرض تحديد ما إذا كانت الأدلة المتوفرة تستوجب المزيد من التحقيقات. وتبقى القضية مفتوحة إذا ما ثبت أن هذه الأدلة تكفي لمتابعتها. وخلال هذه المرحلة، يتأكد المحقق المكلف بالقضية من أنه قد تم الحصول من المشتكي على المعلومات ذات الصلة. وتصدر الإشارة إلى أن التحقيقات في الادعاءات ضد أفراد الوحدات العسكرية بسبب سوء سلوكهم محكومة بنص مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة للأمم المتحدة، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ بآء، وتتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها المستقلة إداريا وحدات التحقيق المختصة في كل منها، مثل مكتب المفتش العام في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب التفتيش والتحقيق في برنامج الأغذية العالمي.

(١) مع أن إدارة الشؤون السياسية معتبرة كيانا منفصلا، إلا أن أعداد الادعاءات المتعلقة بها مشمولة بالأعداد الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام.

٦ - ويتناول المرفق الثاني طبيعة الادعاءات التي أبلغت عنها كيانات الأمم المتحدة ضد موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، باستثناء إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. أما المرفق الثالث فيتناول المرحلة التي بلغت التحقيقات في الادعاءات الموجهة ضد موظفي كيانات الأمم المتحدة المتهمين بممارسة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، باستثناء أفراد إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد هذه الادعاءات ضد موظفين في الأمم المتحدة أو موظفين مرتبطين بكيانات تابعة لها، باستثناء إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، ٤٢ ادعاء. وفي ما يلي موجز نتائج التحقيقات التي أجريت:

(أ) تلقت اليونيسيف خمسة ادعاءات من هذا النوع ضد موظفين لديها. واعتُبر بعد التحقيق أن ادعاءين بالاعتداء الجنسي على راشدين لم يكونا مدعومين بأدلة، بينما ثبت العكس بالنسبة لثلاث قضايا (من بينها قضية تشمل ممارسة الجنس مع ضحيتين قاصرتين)، فأحيلت إلى المكتب المعني لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المتورطين فيها؛

(ب) أبلغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تلقي اثني عشر ادعاء، أُحيلت كلها إلى مكتب مراجعة الحسابات والتحقيقات لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وكانت الخمسة ادعاءات ضد موظفين في البرنامج وثلاثة أفراد أبرمت معهم عقود لتوفير خدمات معينة صلة، على ما يبدو، بشبكة دعارة في جنوب السودان. وبعد التحقيق، تبين أن الأدلة كانت غير كافية لتثبيت أي منها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت التحقيقات جارية في أربعة ادعاءات ضد موظفين في البرنامج متهمين بممارسة الجنس مع بغايا ومشاهدة مواد إباحية وبأشكال أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وأحيلت هذه القضايا إلى المكتب المعني لمتابعتها؛

(ج) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن خمس قضايا ضد موظفين لديها، منها قضية تتعلق بممارسة الجنس مع قاصر، تبين، بعد أن حقق فيها مكتب المفتش العام، أن لا أساس لها من الصحة، وأخرى تتعلق باغتصاب قاصر من جانب فرد كان موظفا في المفوضية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان التحقيق ما زال جاريا في ثلاث قضايا ادعى فيها توفير مبالغ مالية وفرص عمل وتقديم سلع أو خدمات لقاء ممارسة الجنس؛

(د) تلقى مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووكالات مضيفة ثمانية ادعاءات ضد متطوعين في الأمم المتحدة^(٢). وبعد قيام الفريق الاستشاري المعني بالإجراءات التأديبية التابع لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة بالتحقيق في هذه الادعاءات وبحثها، أُتخذت إجراءات تأديبية بحق خمسة من هؤلاء المتطوعين لارتكابهم الأجرام التالية: اغتصاب قاصر؛ الاعتداء الجنسي؛ توفير مبالغ مالية وفرص عمل وتقديم سلع أو خدمات لقاء ممارسة الجنس (حالتان)؛ ممارسة الجنس مع بغايا. وتمت تبرئة أحد المتطوعين الذي أُتهم بمشاهدة مواد إباحية. وكانت قضية واحدة بشأن ممارسة الجنس مع قاصر لا تزال خاضعة للتحقيق في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير؛

(هـ) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عن ثمانية ادعاءات شملت الاغتصاب (٢) والاعتداء الجنسي على أطفال (٤) وأشكالا أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وبعد دراسة أولية لقضية واحدة ذات صلة بالأشكال الأخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، تقرر أنه لم تكن هناك أدلة كافية تستدعي التحقيق. وأحيلت القضايا السبع الأخرى إلى هيئة التحقيق التابعة للوكالة وفُصل من الخدمة خمسة موظفين عقب انتهاء التحقيقات. وفُصل موظف آخر بناء على توصية قدمها المجلس الطبي في تقريره وكانت قضية واحدة أخرى لا تزال قيد التحقيق في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. والموظف المتهم في هذه القضية أوقف عن العمل ولا يتقاضى أي أجر بانتظار نتائج التحقيق؛

(و) أبلغت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن ادعاءين في عام ٢٠٠٩. يقع أحدهما ضمن فئة الاعتداء الجنسي. مُنح الموظف المعني إجازة خاصة مدفوعة الأجر وتولت المحكمة المحلية التحقيق في القضية وخلصت إلى أن التهم عارية عن الصحة. فأعيد الموظف إلى المقر تنفيذًا لقرار المحكمة عدم متابعة التحقيقات. والقضية الأخرى كانت ذات صلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرسمية لأغراض الحصول على مواد إباحية. وعقب إجراء تحقيقات داخلية، وُجّهت إلى الموظف المعني رسالة توبيخ تحذره من إجراءات تأديبية فورية لو أعاد الكرة؛

(ز) أبلغ برنامج الأغذية العالمي عن قضيتين شملتا ممارسة الجنس مع أفراد يتلقون المساعدات الغذائية، إحداهما أُتهم فيها موظف في البرنامج والأخرى موظف مرتبط بالأمم

(٢) تجدر الإشارة إلى أن أعداد الادعاءات الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام قد تتضمن تلك الخاصة ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة، لأن العاملين في البرنامج مشمولون بفترة الموظفين المرتبطين بالأمم المتحدة. وبالتالي، يُحتمل أن يكون هناك تداخل بين الأعداد.

المتحدة. وكانت القضية الأولى لا تزال خاضعة للتحقيق في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، وأُخذت الإجراءات اللازمة لمنع الموظف المعني من التوجه إلى مكان إقامة الضحية. أما بالنسبة للقضية الثانية، فقد تقرر بعد بحثها داخليا أن عناصر القضية ليست كافية لفتح تحقيق فيها.

٧ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٩ عن ١١٢ حالة ادعى فيها حصول استغلال واعتداء جنسيين من جانب موظفين في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. ويتجاوز عدد هذه الحالات عددها في عام ٢٠٠٨ (٨٣). ويعرض المرفق الرابع عدد هذه الحالات بحسب الشهر والبعثة. بينما يعرض المرفق الخامس عدد التحقيقات في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ واتهم فيها موظفون في إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني، بحسب فئة موظفي الأمم المتحدة وطبيعة التهم. ويتناول المرفق السادس حالة التحقيقات في الادعاءات التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٩.

٨ - وتجدر الإشارة إلى أن هذه الادعاءات الـ ١١٢ الواردة في المرفق الرابع لا تعكس بالضرورة العدد الدقيق للذين يفترض أنهم متورطون فيها. فيجوز، على سبيل المثال، أن يكون أحد الادعاءات موجها ضد فرد واحد حددت هويته، لكن التحقيق قد يكشف، بعد انتهائه، عن أفراد متعددين مشمولين به. ولأغراض إعداد هذا التقرير، اعتُبر أن عدد التحقيقات يعادل عدد الأفراد المحددين في تقارير التحقيقات. وبالتالي، فإن عدد الادعاءات التي وردت وعدد الأفراد الذين أُنجزت التحقيقات بشأنهم لا يتطابقان. وتقدم الفقرتان ٩ و ١٠ أدناه لمحة عامة عن الادعاءات التي وردت، وتتناول الفقرتان ١١ و ١٢ نتائج التحقيقات في الادعاءات التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٩، التي أُنجزت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

٩ - وإن معظم الادعاءات، أي ١١٢ من أصل ١٥٤ (٧٣ في المائة)، وُجّهت ضد أفراد في عمليات حفظ السلام. وهي تمثل زيادة قدرها ٣٦ في المائة مقارنة بالادعاءات الـ ٨٣ التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٨. وإن عمليات الإبلاغ عن الادعاءات بحصول استغلال واعتداء جنسيين، التي بدأ ينخفض عددها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومضت في انخفاضها خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، لم تحافظ على هذا المنحى في عام ٢٠٠٩. وأعلى الزيادات فيها شهدته بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أُبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن ٥٩ ادعاء في عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٤٠ في عام ٢٠٠٨. وحدثت مثل هذه الزيادة أيضا في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان، في حين أن عددها تدنى في عملية الأمم المتحدة في

كوت ديفوار في عام ٢٠٠٩ مقارنة بعام ٢٠٠٨. وأبلغ مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد عن ادعاءين من هذا النوع في كل منهما في عام ٢٠٠٩، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عن ثلاثة ادعاءات في عام ٢٠٠٩ بينما لم تبلغ عن أي منها في عام ٢٠٠٨. أما قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في نيبال، فإنهما لم تبلغا في عام ٢٠٠٩ عن أي ادعاء، مقارنة بإبلاغ الأولى عن ادعاء واحد في عام ٢٠٠٨ والثانية عن اثنين في العام نفسه.

١٠ - وثمة أمر ما زال يثير القلق ألا وهو ارتفاع عدد الادعاءات بحصول أوسع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، أي ما يستهدف منها القصر، ولا سيما اغتصابهم. إذ إن نسبتها في إطار الادعاءات كافة ارتفعت إلى ٥ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهي شكلت نسبة ٤١ في المائة من مجموع ما أُبلغ عنه من ادعاءات متعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في عام ٢٠٠٨ (٣٤ من أصل ما مجموعه ٨٣). وفي عام ٢٠٠٩، ارتفعت هذه النسبة إلى ٤٦ في المائة (٥١ من أصل ما مجموعه ١١٢). ووردت تقارير عن ٦٦ ادعاء بممارسة الجنس مع الطرف الآخر بدون موافقته، أي ما يعادل ٥٩ في المائة من عدد الادعاءات الإجمالي.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، انتهت التحقيقات في ادعاءات شملت ٣٩ فردا من أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ما يلي تفاصيلها:

(أ) أُجريت تحقيقات شملت ١٣ فردا عسكريا بينت أن الادعاءات الموجهة ضد خمسة منهم لم تُثبت بأدلة، بينما أثبتت الأدلة الادعاءات الموجهة ضد الثمانية الآخرين. وأرسلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني نتائج التحقيقات المثبتة بأدلة إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات، فأعيد ستة أفراد إلى بلدانهم لدواعٍ تأديبية ومنعوا من المشاركة مستقبلا في عمليات حفظ السلام. وفتح أحد البلدان المساهمة بقوات التحقيق في ملف أحد الأفراد التابعين لها عقب اتهامه بالاعتداء الجنسي، فخفضت رتبته ومنعته من المشاركة مستقبلا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وأعد مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريرا عن التحقيقات بشأن الوحدات، تضمن أدلة على سوء سلوك في صفوف الأفراد (العسكريين) المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأحاله إلى البلد المعني المساهم بقوات الذي عمد، بعد استعراضه، إلى اتخاذ عدد من التدابير الرامية إلى تكثيف ما يقدمه من أنشطة تدريب وتوعية للحيلولة دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ب) أُجريت تحقيقات شملت ١٣ فردا مدنيا (أي موظفين في الأمم المتحدة وفي وكالات أخرى تابعة لها)، أثبتت أن الادعاءات الموجهة ضد خمسة منهم لم تُثبت بأدلة، بينما أثبتت الأدلة الادعاءات الأخرى. وأحيلت التقارير المتعلقة بالادعاءات المثبتة بأدلة إلى

أرباب العمل المعنيين لاتخاذ المزيد من الإجراءات. فإحدى هذه القضايا، على سبيل المثال، شملت خمسة أفراد تربطهم بالأمم المتحدة عقود وواحد من متطوعي الأمم المتحدة؛

(ج) أُجريت تحقيقات شملت ١٣ شرطيا ومختصا في شؤون الإصلاحات، أثبتت أن الادعاءات الموجهة ضد ثمانية منهم لم تُثبت بأدلة، بينما أثبتت الأدلة الادعاءات الأخرى. ومن أصل هؤلاء الأفراد، أعيد ثلاثة إلى بلدانهم لدواعٍ تأديبية ومنعوا من المشاركة مستقبلا في عمليات حفظ السلام، بينما أعيد الاثنان المتبقيان إلى بلديهما لأسباب إدارية ريثما يجتمع مجلس التحقيقات لتقرير مصيرهما. ومعظم هذه الادعاءات كانت بشأن إقامة علاقات جنسية لقاء توفير مبالغ مالية وخدمات أخرى.

١٢ - وبالنسبة للتحقيقات التي أُنجزت، تشير البيانات، على ما يبدو، إلى أن العدد المتعلق منها بالاستغلال والاعتداء الجنسيين قد انخفضت انخفاضاً كبيراً. فعدد التحقيقات المنجزة في عمليات اغتصاب القصر قد انخفض من ٥٠ في عام ٢٠٠٨ إلى ثلاثة في عام ٢٠٠٩. ويعود ذلك في المقام الأول إلى أن هذا النوع من التحقيقات التي أُجريت في عام ٢٠٠٨ شمل ادعاء واحداً ضد ٥٠ فرداً. إضافة إلى ذلك، أُنجز في عام ٢٠٠٩ ما قدره ٢٠ تحقيقاً بشأن ممارسة الجنس لقاء توفير مبالغ مالية وخدمات أخرى، مقارنة بتسعة تحقيقات في عام ٢٠٠٨، وقد يكون ذلك دليلاً على التحرك بشكل أسرع لإنجاز التحقيقات. كما أن التحقيقات في حالات الاعتداء الجنسي قد تضاءلت في عام ٢٠٠٩، إذ أُنجزت ثمانية تحقيقات في العام المذكور مقارنة بأربعة في عام ٢٠٠٨. كما تجدر الإشارة إلى أنه من السابق لأوانه تقييم الوقع الذي سيخلفه على التحقيقات المنجزة وردود الفعل الواردة من الدول الأعضاء بهذا الشأن تنفيذ جميع أحكام مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة بين البلدان المساهمة بقوات والأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تتولى بموجبها هذه البلدان عملية التحقيق.

ثالثاً - ملاحظات

١٣ - ارتفع العدد الإجمالي للادعاءات بحصول استغلال واعتداء جنسيين، إذ أُبلغ عما مجموعه ١٥٤ ادعاء منها في عام ٢٠٠٩، مقارنة بـ ١١١ في عام ٢٠٠٨ و ١٥٩ في عام ٢٠٠٧. وارتفع أيضاً عدد الادعاءات ضد أفراد عمليات حفظ السلام، إذ أُبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٩ عن ١١٢ ادعاء من هذا النوع، مقارنة بـ ٨٣ في عام ٢٠٠٨ و ١٢٧ في عام ٢٠٠٧.

١٤ - ويمكن أن يعود ارتفاع عدد الادعاءات ضد أفراد عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٩ إلى عدد من العوامل. فبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

على سبيل المثال، أفادت بأن هذا الارتفاع قد يكون ناجما عن فتح الفريق المعني بالسلوك والانضباط في عام ٢٠٠٩ ثلاثة مكاتب في غوما وبوكافو وبونيا الواقعة في شرق البلاد، حيث تنتشر غالبية القوات، وعن توزيع البعثة لعملياتها على مناطق جغرافية متعددة. وتعمل هذه المكاتب بنشاط على توعية السكان المحليين ومنظمات المجتمع المدني. كما أن وجود هذه المكاتب خارج العاصمة يوفر لمقدمي الشكاوى قناة مباشرة ليبلغوا فوراً عن الادعاءات بحصول سوء سلوك. ويجوز أن يكون ارتفاع عدد القوات عاملاً آخر في هذا السياق. إذ أفادت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن حدوث انخفاض عام في عام ٢٠٠٩ في عدد الادعاءات. ممارسة الجنس مع الطرف الآخر بدون موافقته، لكنها أفادت في الوقت نفسه بارتفاع عدد الادعاءات. ممارسة الجنس لقاء توفير مبالغ مالية وخدمات أخرى، بما في ذلك ممارسة الجنس مع البغايا. ومقدمو الشكاوى هم الذين يكشفون النقاب عادة عن هذه الادعاءات، وذلك إما حين يزعمون أنهم تلقوا مبالغ غير كافية أو لم يتلقوا أي مبالغ على الإطلاق لقاء خدماتهم، أو حينما تستتبع العلاقات الجنسية حمل المرأة، الذي يؤدي إلى مشاكل لها علاقة بأبوة الجنين. وإضافة إلى ذلك، تشير البعثتان إلى أن عدد الحالات التي يبلغ عنها يرجح أن يكون دون عددها الفعلي إلى حد ما، بخاصة حيثما تشيع ظاهرة العنف الجنسي والاعتداء وحيثما لا تزال ثقافة الصمت تحجبها.

١٥ - غير أنه بالرغم من ارتفاع عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٩، تم احتواء تواترها مقارنة بعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وذلك بفضل التدابير الوقائية المشددة التي اعتمدت في مختلف عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، مثل تكثيف دورات التدريب والتوعية وغير ذلك من التدابير المخصصة لكل بعثة (عدم اجتياز حدود جغرافية معينة، فرض قيود على الحركة، ارتداء الزي الموحد في جميع الأوقات). وإن هذا للدليل واضح على ضرورة المضي في إيلاء الاهتمام لهذه المسألة بطريقة شاملة، من حيث الحيلولة دون حصولها، والتحقيق فيها بسرعة، واتخاذ التدابير التأديبية بحق مرتكبيها، ومساعدة ضحاياها. ولتحقيق هذا الغرض، أعدت إدارة الدعم الميداني مواد تدريبية أساسية جديدة لمرحلة ما قبل نشر الأفراد ومواد تدريبية توجيهية أساسية جديدة، على غرار ما تشير إليه الفقرة ٢٨ (أ). وواصلت الدول الأعضاء هي أيضا تنظيم دورات تدريبية إلزامية على الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لا بل كثفتها.

١٦ - وإن القدرة على تسجيل وتتبع الادعاءات الموجهة ضد أفراد عمليات حفظ السلام بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين مضت في التحسن أثناء عام ٢٠٠٩ بفضل النظام الإلكتروني لتتبع سوء السلوك. ومكّن هذا الأمر إدارة الدعم الميداني من الشروع في نشر

هذه المعلومات بطريقة أكثر انتظاماً عبر موقعها الإلكتروني الخاص بالسلوك والانضباط (انظر الفقرة ٢٨ (ب)).

رابعاً - تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

١٧ - إن فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، التي شاركت في تشكيلها في عام ٢٠٠٥ للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، جاءت ثمرة للأعمال التي اضطلعت بها بشأن هذه المسألة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ومنذ عام ٢٠٠٨ والجهود تبذل لضمان الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وذلك استناداً إلى الركائز الأربع التالية: (أ) التعاون مع السكان المحليين ودعمهم؛ (ب) الوقاية؛ (ج) نظم التدخل، بما فيها مساعدة الضحايا؛ (د) الإدارة والتنسيق.

١٨ - وشملت الأنشطة والبرامج الرئيسية التي نفذت في عام ٢٠٠٩ معالجة كيفية ترسيخ مسألة الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإصدار الوثائق التوجيهية، وتقديم الحلقات التدريبية، والانتهاه من إنشاء الموقع الإلكتروني الخاص بفرقة العمل. وإضافة إلى ذلك، بلغ عدد كيانات الأمم المتحدة التي أقرت منذ نهاية عام ٢٠٠٩ بيان الالتزام بالقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وغير موظفي الأمم المتحدة ٤٢ كيانا والكيانات الأخرى ٣٥.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٩، أقر المشاركون في رئاسة فرقة العمل، أي مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة الدعم الميداني، بوجود تحديات تنظيمية هائلة تحول دون إحراز أي تقدم في مجال الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما ما يتعلق منها بالمساءلة رسمياً عن هذه الحالات على نطاق المنظومة ككل. وأعدت ورقة خيارات لتقديم توصيات بشأن كيفية ترسيخ الأعمال ذات الصلة بالحيلولة دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ولتعزيز المساءلة، وذلك على أرفع المستويات. واتفق أعضاء فرقة العمل على اتباع ثلاثة مسارات محتملة لتعزيز الأعمال المذكورة، ويتمثل ذلك في التعاون مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

٢٠ - وقُطع شوط في هذه المسارات. فاللجنة الدائمة تضطلع بالدور الريادي في إجراء استعراض شامل أو تقييم لمدى الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، لا سيما في إطار العمليات الإنسانية وإلى حد ما في إطار التنمية وعمليات حفظ السلام. والغرض من هذا الاستعراض، الذي سيجري في مطلع عام ٢٠١٠، هو تحديد مدى وفاء المنظمات والأفرقة القطرية بما عليها من واجبات لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. كما ستوضع في سياق هذا الاستعراض مؤشرات مرجعية تعكس المرحلة التي بلغتها المنظمات لجعل الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين جزءا لا يتجزأ من أنشطتها. ويشمل الاستعراض تقييما ذاتيا يجريه في المقرر ١٤ كيانا من الكيانات التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة لها؛ والقيام بزيارات ميدانية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ونيبال؛ ودراسة حالات من بلدان مختلفة.

٢١ - وبالنسبة للمسارين الآخرين، شرعت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تنسيق جهودها مع فرقة العمل لجعل الجلسات الإعلامية وإعداد المواد بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين جزءا دائما من برامج التدريب والتوجيه المخصصة للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية.

٢٢ - وفي نيسان/أبريل عام ٢٠٠٩، أعدت فرقة العمل ونشرت أيضا دليلا عن تنفيذ استراتيجية تقدم المساعدة إلى الضحايا، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٤، مخصصا لمنسقي الشؤون الإنسانية وبعثات حفظ السلام وأصحاب المصلحة من داخل الأمم المتحدة وخارجها. وفي تموز/يوليه، رُفِع تقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (A/64/176)، إلى الجمعية العامة التي ناقشته في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأشار التقرير إلى أن هذه الاستراتيجية نفذت بشكل محدود حتى الآن وشدد على ضرورة إنشاء آليات تنسيق أو شبكات داخل البلدان بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين فيها، يتم في إطارها تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية مساعدة الضحايا. وينبغي أن تضم هذه الشبكات أعضاء في فريق الأمم المتحدة القطري وأعضاء في الفريق القطري المعني بالشؤون الإنسانية، إن كان موجودا، وأفرادا من عمليات حفظ السلام، إن كانت موجودة، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية وشركاء محليين مثل السلطات المحلية، حيث أمكن ذلك. وإن وجود آليات للإبلاغ عن هذه الحالات أو للتقدم بشكوى بشأنها يعتبر أيضا أمرا لا بد منه لتيسير الكشف عن الضحايا.

٢٣ - ودُرِّبَت جهات مرجعية في الجماهيرية العربية الليبية وزمبابوي وكوت ديفوار وليبيريا ونيبال على كيفية الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ونُظِّمَت أيضا دورات تدريبية أيضا لكبار المديرين في إندونيسيا وجنوب السودان وكوت ديفوار وليبيريا ونيبال.

٢٤ - ووضعت فرقة العمل في نهاية عام ٢٠٠٩ اللمسات الأخيرة على الموقع الإلكتروني الذي أنشأته (<http://www.un.org/pseataforce>) لتيسير الوصول إلى الأدوات والتوجيهات والإرشادات وسائر المعلومات المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

٢٥ - وبدأت المرحلة النهائية من مراحل إنجاز الوثائق التوجيهية المتعلقة باستحداث آليات لتلقي الشكاوى من السكان المحليين وبنشرة الأمين العام المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13) لتعتمدها فرقة العمل في مطلع عام ٢٠١٠.

٢٦ - وأصدرت فرقة العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مقترحا بشأن مسألة التمويل، رغبة منها في تسريع خطى التقدم في مجال مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك تعزيز المساءلة وزيادة الدعم لإنشاء شبكات داخل البلدان تعنى بتيسير وضع ما ورد في نشرة الأمين العام واستراتيجية مساعدة الضحايا موضع التطبيق على الصعيد القطري.

وحدة وأفرقة السلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني

٢٧ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أوفدت أفرقة معنية بالسلوك والانضباط إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التالية: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان^(٣)، ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(٤)، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٥)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان،

(٣) تشمل أيضا فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان.

(٤) أُغْلِقَت البعثة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٥) تشمل أيضا قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة/مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تولت تغطية هذه المسألة في بعثة الأمم المتحدة في نيبال ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون جهة مرجعية معنية بالسلوك والانضباط.

الأنشطة والسياسات التي نفذت لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين

٢٨ - لا تزال أفرقة السلوك والانضباط تضطلع بأنشطتها بما ينسجم مع الاستراتيجية الشاملة الثلاثية المحاور الرامية إلى مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وفي ما يلي أبرز ما اضطلعت به من أنشطة جديدة وحققته من نتائج خلال عام ٢٠٠٩:

(أ) تولت وحدة السلوك والانضباط تحديث مواد التدريب الأساسية بشأن السلوك والانضباط لمرحلة ما قبل نشر الأفراد، التي تشمل كيفية الحيلولة دون الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وعمدت إلى تجريبها في مراكز تدريب إقليمية في غواتيمالا وغانا في عام ٢٠٠٩، وضمنتها جزءا مخصصا لتدريب المدربين العاملين في هذه المراكز. واضطلعت وحدات التدريب المتكامل بالعملية نفسها في مراكز إقليمية أخرى. كما أعدت وحدة السلوك والانضباط مواد تدريب توجيهية أساسية واختبرتها في حلقة لتدريب المدربين نظمتها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في برينديزي، إيطاليا. وحضر حلقة التدريب هذه مدربون من وحدات السلوك والانضباط وخلايا التدريب المتكامل التابعة للبعثات الميدانية؛

(ب) على مستوى التوعية، أطلقت وحدة السلوك والانضباط موقعا إلكترونيا جديدا لتقديم آخر المعلومات بشأن السياسات والاستراتيجيات التي تعتمدها الأمم المتحدة للقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين وسائر أشكال سوء السلوك، وبيانات إحصائية عن الادعاءات في هذا المجال الموجهة ضد أفراد عمليات حفظ السلام (<http://cdu.unlb.org>). وأنشئ هذا الموقع بالتعاون مع شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لإدارة الدعم الميداني. وأعدت الوحدة صحيفة وقائع بشأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لمكافحة سوء السلوك، ووُزعت على عدد كبير من وسائط الإعلام وهي متوافرة على الموقع الإلكتروني؛

(ج) أُنجزت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ حملة إعلامية استمرت عاما واحدا لمكافحة ظاهرتي البغاء والعلاقات الجنسية لقاء توفير مبالغ مالية وخدمات أخرى في صفوف البعثات الميدانية. وهذه الحملة التي تم تكييفها وفقا لاحتياجات كل من البعثات شملت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعملية

الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛ واضطلعت بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عبر أفرقة السلوك والانضباط التابعة لها، بأنشطة ترمي إلى تقييد أفراد حفظ السلام بالمعايير التي حددها الأمم المتحدة من حيث النزاهة والسلوك وإلى مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ولأغراض التوعية العامة، تواصلت هذه الأفرقة مع السكان الذين تعمل في مناطقهم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المحليون، ومنظمات المجتمع المدني المعنية، والمنظمات الدولية وغير الحكومية. وفي إطار هذه البرامج، أدلى مسؤولو بعثات حفظ السلام ومسؤولون حكوميون ببيانات عن مسألة الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ونُظمت حملات وُزعت فيها الملصقات الجدارية والقمصان القطنية، وأصدرت رسائل إخبارية وكتيبات، وعُرضت أفلام، وتم عبر الإذاعة إجراء مقابلات و بث برامج. ومن الأمثلة الملموسة على ذلك، تنظيم بعثة الأمم المتحدة في السودان لبرامج توعية شملت عقد منتديات عامة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جامعات السودان، من بينها جامعة جوبا وجامعة الأحفاد للبنات في أم درمان، والجامعتان الحكومتان في ملاكال ودامازين؛

(د) يجري حالياً تنفيذ جميع بنود مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧/٦١ بء، وتبلغ هذه البلدان عن جميع الادعاءات بسوء السلوك التي تبلغ عنها الأمم المتحدة وتتوافر بشأنها أدلة كافية، ويُطلب منها تعيين محقق وطني للنظر فيها؛

(هـ) قدم الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩ تقريره المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" (A/64/176)، الذي ناقشته الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الجزء "رابعاً" أعلاه)؛

(و) بالتعاون مع وحدة السلوك والانضباط، بدأت شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تنظم حلقة تدريبية على كيفية إجراء التحقيقات الأولية في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مخصصة لمختلف هيئات التحقيق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وتغطي هذه الحلقة التدريبية الوسائل وأفضل الممارسات المعتمدة في عدد من جوانب التحقيق في هذه الحالات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتحقيقات الميدانية.

خامسا - الاستنتاجات

٢٩ - مضت المنظمة، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، في بذل مساعيها وفي التعاون مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين لوضع حد لهذه المسألة الشديدة الخطورة وللتوعية بها.

ويشكل إنشاء الموقع الإلكتروني المتعلق بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين خطوة هامة في درب الدعوة إلى مكافحتهم وتوعية السكان المحليين وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وإن هذا الموقع، بتوفيره المواد التدريبية وسائر المعلومات الأساسية على نطاق واسع، يشكل أيضا وسيلة لاعتماد نهج شامل ومتسق للحماية من هذه الظاهرة.

٣٠ - وفي عام ٢٠٠٩، وردت ردود من جميع الكيانات الـ ٤٣ التي طُلب منها تقديم معلومات عن الادعاءات بحصول استغلال واعتداء جنسيين. وما هذه المشاركة التامة إلا دليل على التزام أسرة الأمم المتحدة الشديد بالقضاء على الاستغلال والاعتداء الجنسيين. إنما بدا في حالات قليلة أنه يوجد بعض اللبس بين التحرش الجنسي من جهة والاستغلال والاعتداء الجنسيين من جهة أخرى، وهذا مؤشر على ضرورة تكثيف برامج التثقيف والتوعية بشأن هذين المجالين المثيرين للقلق.

٣١ - وشهد عام ٢٠٠٩ زيادة ملحوظة في عدد التقارير التي وردت بشأن الادعاءات بحصول استغلال واعتداء جنسيين في جميع الكيانات، وليس فقط في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وقد يكون مرد ذلك جزئيا إلى تحسين آليات الإبلاغ وإجراءات التحقيق في الادعاءات وتكثيف برامج توعية السكان المحليين.

٣٢ - والمنظمة مدركة للتحديات التي تطرحها آليات الإبلاغ عن هذه الحالات وإجراءات التحقيق وبرامج العمل مباشرة مع السكان وأنشطة التوعية والتدريب. وما برح الأمين العام مصمما تصميمًا تاما على مواجهتها بطريقة استباقية ودؤوبة. ولن يتوقف عن اعتماد سياسة عدم التسامح على الإطلاق مع ظاهرة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعن بذل جهوده للقضاء عليها في صفوف الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة. ورحب الأمين العام باعتماد الجمعية العامة القرار ١١٠/٦٤ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، إذ اعتبره وسيلة إضافية وفاعلة للحيلولة دون قيام موظفي الأمم المتحدة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

المرفق الأول

كيانات الأمم المتحدة التي طُلب إليها تقديم معلومات عن الادعاءات بمحصول استغلال واعتداء جنسيين

إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات

إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

إدارة الشؤون الإدارية

إدارة عمليات حفظ السلام

إدارة الشؤون السياسية

إدارة شؤون الإعلام

إدارة شؤون السلامة والأمن

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

مركز التجارة الدولية (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية)

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

إدارة شؤون نزع السلاح

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

مكتب خدمات الرقابة الداخلية

مكتب الشؤون القانونية

مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
مكتب الأمين العام

مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

مكتب دعم بناء السلام

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(أ)

مكتب الأمم المتحدة في فيينا^(ب)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

صندوق الأمم المتحدة للسكان

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

جامعة الأمم المتحدة

برنامج متطوعي الأمم المتحدة

برنامج الأغذية العالمي

(أ) يشمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

(ب) يشمل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

المرفق الثاني

طبيعة الادعاءات، موزعة حسب كيانات الأمم المتحدة باستثناء إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

طبيعة الادعاء ^(أ)	منظمة الأمم المتحدة للطفولة		برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		الحكومة الدولية ليوغسلافيا السابقة العالمة		المجموع
	الأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	الأمم المتحدة	شؤون اللاجئين	متطوعو الأمم المتحدة	اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	الإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	الحكومة الدولية ليوغسلافيا السابقة	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	
اغتناب	-	-	1	1	1	-	-	-	-	-	2
ضحايا دون سن الـ 18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2
ضحايا فوق سن الـ 18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2
ممارسة الجنس مع قاصر	1	-	1	1	1	-	-	-	-	-	3
اعتداء جنسي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4
ضحايا دون سن الـ 18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4
ضحايا فوق سن الـ 18	3	-	1	-	1	-	-	-	-	-	5
الاجتبار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2
توفير مبالغ مالية أو فرص عمل أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس	1	-	3	3	3	-	-	-	-	-	7
طلب ممارسة الجنس مع البغايا	4	-	1	-	1	-	-	-	-	-	5
مشاهدة مواد إباحية	2	-	1	-	1	-	-	-	-	-	4
أشكال أخرى من الاستغلال والاعتداء الجنسيين	1	3	2	-	2	-	-	-	-	-	8
انتهاكات أخرى للنشرة ST/SGB/2003/13 (الإبلاغ الكاذب عن وقوع استغلال واعتداء جنسيين، على سبيل المثال)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2
المجموع	5	12	5	8	8	8	2	2	2	2	42

ملحوظة: لم تدرج الكيانات التي لم تبلغ عن أي ادعاءات.

(أ) وفقاً لنشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13 المتعلقة بالتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، تعني عبارة "الاستغلال الجنسي"، حسب تعريفها في النشرة، تعني أي سوء استغلال فعلي أو محاولة سوء استغلال لحالة ضعف أو تفاوت في موازين القوى أو لشعور من الثقة، أو محاولة القيام بذلك لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، تحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية من استغلال الغير جنسياً. وعبارة "الاعتداء الجنسي" تعني أي تعدد بدني فعلي جنسي، سواء بالقوة أو بالإكراه أو باستغلال عدم تكافؤ العلاقة، والتهديد بالقيام به يعتبر أيضاً اعتداء من هذا القبيل.

المرفق الثالث

حالة التحقيقات في ادعاءات أبلغ عنها عام ٢٠٠٩^(أ) تشمل موظفين تابعين لكيانات في الأمم المتحدة، باستثناء إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني

حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨				
الكيان	عدد الادعاءات الواردة	ادعاءات لم تثبت أو أغلق ملفها	ادعاءات مثبتة	تحقيقات جارية
منظمة الأمم المتحدة للطفولة	٥	٢	٣	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٢	٥	٣	٤
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥	٢	٠	٣
متطوعو الأمم المتحدة ^(ب)	٨	٢	٥	١
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨	٢	٥	١
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	٢	١	١	
برنامج الأغذية العالمي	٢	١		١
المجموع	٤٢	١٥	١٧	١٠

(أ) ١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(ب) تجدر الإشارة إلى أن عدد الادعاءات الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام قد يتضمن تلك الخاصة ببرنامج متطوعي الأمم المتحدة، لأن العاملين فيه يقعون ضمن فئة الموظفين المرتبطين بالأمم المتحدة. وبالتالي، ثمة احتمال بحدوث تداخل بين تلك الأعداد.

المرفق الرابع

عدد الادعاءات التي أُبلغ عنها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٩
والمعلقة بأفراد عاملين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بحسب
كل من بعثات حفظ السلام

البعثة	كانون											
	يناير	فبراير	آذار/ شباط	نيسان/ أيار	حزيران/ تموز/ آب	أغسطس	سبتمبر	أيلول/ الأول	تشرين الأول/ الثاني	تشرين الثاني/ الأول	ديسمبر	المجموع
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	-	٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	-	٢	-	-	-	١	٢	-	-	٣	١	٩
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	-	-	٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٧	٣	٧	٥	٦	١	٣	٧	٣	٢	١٣	٥٩
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	١	٣
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	-	١	١	-	٩	١	١	١	-	٤	-	١٨
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في السودان	-	-	١	-	١	-	٤	-	-	١	-	٧
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	-	-	١	١	١	-	١	١	١	٢	-	٩

البعثة	كانون الثاني / شباط / آذار / مارس		كانون الثاني / تشرين الثاني / كانون الأول / ديسمبر		كانون الثاني / تشرين الثاني / كانون الأول / ديسمبر		كانون الثاني / تشرين الثاني / كانون الأول / ديسمبر		كانون الثاني / تشرين الثاني / كانون الأول / ديسمبر		كانون الثاني / تشرين الثاني / كانون الأول / ديسمبر		
	يناير	فبراير	أذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	المجموع
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-
المجموع	٨	٨	١٣	٦	٩	٢	١٤	١٧	٤	٤	١٠	١٧	١١٢

المرفق الخامس

طبيعة الادعاءات التي انتهت التحقيقات بشأنها، بحسب فئة الأفراد العاملين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني^(أ)

الموظفون المدنيون أفراد الموظفون آخرون ^(أ)	الأفراد النظاميون		الموظفون آخرون ^(أ)	الموظفون آخرون ^(أ)	الموظفون آخرون ^(أ)
	شرطة الأمم المتحدة والمختصون في شؤون الإصلاحات العسكريين	الأفراد الفرعي			
-	-	-	٣	٣	٣
اغتناب (ضحايا دون سن الـ ١٨ (قصر))					
-	-	-	١	١	١
اغتناب (ضحايا من سن الـ ١٨ وما فوق)					
٣	٦	٥	٢٠	٦	٢٠
استغلال جنسي لأغراض إنتاج مواد إباحية					
٢	١	٣	٦	١	٦
علاقات جنسية لقاء مقابل (لا سيما الطعام والعمل والمال)					
١	١	٥	٦	١	٦
علاقات استغلالية					
١	١	٥	٦	١	٦
اعتداء جنسي (علاقة جسدية أو عاطفية بدون موافقة الطرف الآخر) (ضحايا دون سن الـ ١٨ (قصر))					
١	١	٥	٦	١	٦
اعتداء جنسي (علاقة جسدية أو عاطفية بدون موافقة الطرف الآخر) (ضحايا من سن الـ ١٨ وما فوق)					
١	١	٥	٦	١	٦
ادعاءات أخرى					
٧	١٣	١٣	٣٩	١٣	٣٩
المجموع					

ملحوظة: يشير عدد التحقيقات إلى عدد الأفراد الذين انتهت التحقيقات بشأنهم.

(أ) إحدى هذه الحالات المتعلقة بأحد متطوعي الأمم المتحدة ستدرج أيضا ضمن العدد الوارد في إطار الكيانات الأخرى، باستثناء إدارة عمليات حفظ السلام.

المرفق السادس

حالة التحقيقات^(أ) في الادعاءات الموجهة ضد أفراد عمليات حفظ السلام والمبلغ عنها في عام ٢٠٠٩ ومعلومات عن متابعتها

عدد الأفراد الذين تبين أن الادعاءات التي حققت فيها الأمم المتحدة				
فئة الموظفين	عدد التحقيقات التي أجرتها الأمم المتحدة	لا أساس لها من الصحة	العمل المعني ^(ب)	مثبتة وأحيلت إلى مكتب إدارة الموارد الدولية العضو المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة
موظفو الأمم المتحدة ^(ج)	٧	٥	٢	
الموظفون المرتبطون بالأمم المتحدة ^(د)	٦		٦	
شرطة الأمم المتحدة والمختصون في شؤون الإصلاحات	١٣	٨	٥	
الأفراد العسكريون ^(هـ)	١٣	٥	٨	
المجموع	٣٩	١٨	٨	١٣

(أ) يشير عدد التحقيقات إلى عدد الأفراد الذين انتهت التحقيقات بشأنهم.

(ب) يُقصد بأرباب العمل المؤسسات، من بينها الشركات الخاصة، التي يعمل فيها الأفراد بموجب عقود.

(ج) يشملون جميع الموظفين المعيّنين دولياً ومحلياً بعقود بموجب النظام الإداري للموظفين.

(د) يشملون المتدربين، والمستشارين الدوليين والمحليين، والأفراد، والشركات المتعاقد معها، ومتطوعي الأمم المتحدة.

(هـ) يشملون الوحدات العسكرية وضباط الأركان والمراقبين العسكريين.